@ 373 @ | السادسة والعشرون : أنه لو دعا ناديه أو دنا من النبي صلى ا عليه وسلم لعوجل ، ولكن دُفِعَ عنه ذلك لكونه ترك ما في نفسه . | السابعة والعشرون : النهي عن طاعة مثل هذا . | الثامنة والعشرون : أنه ختمها بالسجود الذي هو أشرف أفعال الصلاة ، وافتتحها بالقراءة التي هي أشرف أقوالها . | التاسعة والعشرون : الأمر بالاقتراب من ا ففيه معنى ' أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ' . | الثلاثون : تسلية المحق إذا سُلِّط عليه مثل هذا ، وأمره بالصلاة .